

سنن البيهقي الكبرى

1115 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين بن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها